والفطر للجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب وبعد
صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا اي اذا شهد واحد
عدل بهلال رمضان وفي السماء علة وصاموا ثلثين لا يحل الفطر لانه يثبت
بقول واحد خلافا لمحمد رحمه الله فان الفطر يثبت بتبعية الصوم وكم من شيء يثبت
ضمنا ولا يثبت قصدا والاضحى كالفطر اي في الاحكام المذكورة باب
موجب الافساد بفتح الجيم اي ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة من
جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او
احتجم فظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر اي كفارته مثل كفارة
الظهار وهو اي التكفير بافساد صوم رمضان لا غير اي بافساد اداء
رمضان عمدا وان افطر خطاء وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد
كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه او مكرها او احتقن او استعط اي صبت
الدواء في الانف فوصل الى قصبة الانف او اقطر في اذنه او داوى جايفة
او آمة فوصل الى جوفه او الى دماغه الجايفة الجراحة التي بلغت الجوف
والامة الشجة التي بلغت ام الدماغ او ابتلع حصاة او حديدا او
استقاء ملا فمه او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا
وظن انه فطر فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله
صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب
او جامع ناسيا اي غير ذاكر للصوم او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن
او اكتحل او قبل او غلبه القيء او تقياء قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله
دهنا او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر و
المطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطي ميتة او بهيمة او غير فرج وهو

التنجيد

التنجيد او قبل او لمس اي انزل قضى والا فلا اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة
قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكل التقييد بالاخذ
باليد وقع اتفاقا ولو بدا باكل سمسمة فسدت الا اذا مضغ فانه يتلاشى
في فمه بالمضغ وقيء كثير عاد او اعيد يفسد لا القليل في الحالين ومحمد رحمه الله
يفسد باعادة القليل لا عوده والكثير اي اذا عاد القيء فالمعتبر عند ابي يوسف
الكثرة اي ملاء الفم وعند محمد يعتبر الصنع اي الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد
اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي عود الكثير
يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد رحمه الله وكره له الذوق ومضغ شيء الا الطعام
صبي ضرورة والقبلة ان لم يامن لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا
احتراز عن قول الشافعي اذ عنده يكره عشيا لانه يزيل الخلوف وشيخ فان عجز
عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او
مرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر
افطروا او قضوا بلا فدية قيل حل الافطار يختص بمرضعة آجرت نفسها
للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع اقول لو كان حل الافطار بناء
على وجوب الارضاع فعقد الاجارة لو كان قبل رمضان يحل الافطار لكن لم يكن
قبل رمضان بل توجر نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل لها الافطار اذ لا تجب
عليها الاجارة الا اذا ادعت الضرورة اليها اما الوالدة لا يحل لها الافطار
الا اذا تعينت ثم يجب عليها الارضاع فيحل الافطار وصوم مسافر لا يضره
احب ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه اي لا يجب الفدية وان صح
او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات ان عاش بقدره والا
فبقدرهما اي بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فات عشرة فاقام بعد رمضان

Copyright © King Saud University